ديوان الخدمة المدنية

Service Commission

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
السجل العام

رقم الملف	
رقم الوارد	١٦٦٣
التاريخ	٢٠٠٥/٣/١٩

الإشارة : Ref.

التاريخ : Date :

الأخ المحترم/ مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : الدكتور/محمد عبد الخالق محمود عبد الهادي

ر.م / ٢٥١٠١٠٣٠١٩٦٢

بالإشارة لكتابكم رقم (هـ ع/ ش ع/ ٢٩٨٢/٥/٦) المؤرخ ٢٠٠٥/٣/١٣ بشأن طلب الإفادة عن إمكانية استمرار صرف العلاوة الاجتماعية التي تصرف للسيد المذكور بعد وفاة زوجته الوحيدة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ .

وتتحصل وقائع الموضوع - على نحو ما يبين من استفساركم - في أن السيد المذكور تصرف له علاوة اجتماعية عن زوجته بواقع (٨٠ دينار) واستمر في صرفها استنادا لما قرره مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١ من استمرار منح العلاوة الاجتماعية لأعضاء هيئة التدريب غير الكويتيين الذين يتقاضونها حاليا - بصفة شخصية وذلك وفقا للبند (ثالثا) من كتاب الديوان رقم (م خ م/ ٥٠٣/ ١٩/ ١٩٩٧) المؤرخ ١٩٩٧/٨/٩ .
وبتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ تم وقف صرف العلاوة الاجتماعية التي كانت تصرف له بسبب وفاة زوجته حيث تقدم المذكور بطلب لاستمرار الصرف في ضوء كون لديه أربعة أولاد دون سن الرابعة والعشرين .

وإذ تطلبون إبداء الرأي نفيد بأنه :

من حيث أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بشأن منح علاوة اجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية قد نظم في المادة (١) أحكام منح الموظفين (الكويتيين) العلاوة الاجتماعية بينما بينت المادة (٢) من ذات القرار شروط منح هذه العلاوة للموظفين (غير الكويتيين) ، أما المادة (٣) فقد تضمنت القواعد التي تطبق على الخاضعين لأحكام المادتين (١ ، ٢) السالفتي الذكر سواء الكويتيين أو غير الكويتيين .

ومن حيث أن مجلس الخدمة المدنية اصدر قراره رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن العلاوة الاجتماعية للموظف الذي تتوفى زوجته وهو في الخدمة وقد قضى في المادة (١) بان تضاف إلى البند ٣ من المادة ٣ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ الفقرتان الآتيتان :
(واستثناء من ذلك - يعامل الموظف الذي تتوفى زوجته الوحيدة معاملة الموظف المتزوج من حيث فئة العلاوة الاجتماعية التي تمنح له وذلك بالشرطين الآتيين :
١-أن يكون الموظف عند وفاة زوجته مستحقا للعلاوة الاجتماعية بفئة متزوج .
٢-أن يكون للموظف عند وفاة زوجته ولد أو أكثر دون سن الرابعة والعشرين .
وتستمر معاملة الموظف وفقا للفقرة السابقة إلى حين افتقاده الشرط رقم ٢) .

ولما كان قرار مجلس الخدمة المدنية السالف الذكر هو تعديل للمادة ٣ من قراره رقم ١ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه و أن هذه المادة تتضمن القواعد التي تنطبق على الموظفين الكويتيين وغير الكويتيين الذين تصرف لهم العلاوة الاجتماعية .

ومن حيث أنه وفقا لما ورد بكتابكم فإن السيد المذكور من الخاضعين لما قرره مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١ في خصوص الاستمرار في منح العلاوة الاجتماعية لأعضاء هيئة التدريب غير الكويتيين الذين يتقاضونها حاليا (أي في ١٩٩٧/١٠/١) ومن ثم فإنه ينطبق بشأنه المادة ٣ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بموجب قرار المجلس رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ .

ومن حيث أن السيد المذكور كان عند وفاة زوجته لديه أربعة أولاد دون سن الرابعة والعشرين .

لذا- يرى الديوان أحقية السيد المذكور في الاستمرار في صرف العلاوة الاجتماعية التي كان يتقاضاها عن زوجته المتوفاه بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ مع سقوط الفروق المستحقة له من هذا التاريخ والتي مضى عليها سنة دون مطالبة بالتقادم عملا بالمادة ٢١ من قانون الخدمة المدنية حيث يفهم من كتابكم انه قد تقدم بطلب إعادة صرف هذه العلاوة مؤخرا عام ٢٠٠٤،على أن يوقف صرف العلاوة في حالة تحقق أحد الأسباب الموجبة لذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الديوان

هلا ابراهيم ...